

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي / ٤٤ / ت

وزير الصحة:

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملك وزارة الصحة وتعديلاته.
وعلى أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم/٥٠/ لعام ٢٠٠٤.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٨/ لعام ٢٠١٢ وتعديلاته المتضمن إحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية.

وعلى موافقة وزير الصحة

وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - ينهي العمل بالقرار التنظيمي رقم/١٩/ ت لعام ٢٠١٨ المتضمن إضافة سنة ميلادية على سنوات التدريب الواردة بجدول الاختصاصات الطبية التي تمنحها الهيئة السورية للاختصاصات الطبية والتي كانت تسمى سنة الامتياز .

مادة ٢ - ينهي العمل بالقرار التنظيمي رقم/١٧/ ت لعام ٢٠٢١ والمتضمن منح ترخيص مؤقت للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الناجحين في الفحوص الإجمالية للاختصاص والذين يدونون سنة الامتياز .

مادة ٣ - يعاد العمل بالأحكام والصكوك النافذة قبل صدور القرارين المذكورين.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٤٦ هـ - الموافق ٢٠٢٤ م. ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٤

وزير الصحة

الدكتور ماهر الشرع

المبلغ إليهم:

- . مكاتب المسادة معاونو الوزير
- . وزارات التعليم العالي والبحث العلمي . الداخلية . الدفاع
- . الهيئة السورية للاختصاصات الطبية
- . نقابة الأطباء البشريين . نقابة أطباء الأسنان . نقابة الصيادلة
- . كافة مديريات الصحة في المحافظات . كافة الهيئات العامة المستقلة للمشافي
- . م. الاتصال والدعم التنفيذي . دائرة الإعلام والعلاقات العامة م. الشؤون القانونية . م. المنشآت الصحية . م. التنمية الإدارية . دائرة السجلات والتراخيص الطبية
- . مديرية نقابة المعلومات . للنشر على موقع الوزارة الإلكتروني .
- . الديوان